الثلاثا 17 جمادي الثانية عام 1393 هـ الموافق 17 يوليو سنة 1973 م



الجمهوركة الجسزائرنية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــرير الكتــابـة العـامـة للعكــومـة	خارج الجنزالس		داخىل الجىزائىر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	,
الطبسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة السرسميسية	ود د ر ج	و ٠٠ 20	e∙a 24	ह∙ a 14	النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 66·18·15 الى 17 حجب 50 _ 3200	50 دمج مقات الارسال	ود هنج کیا نیا نا	ह•a 40	و٠٠ 24	النسخة الاصلبة وتسرجهتها

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 ه م وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0.50 د م ي ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969.) : 0.35 د م و وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغبير العنسوان 0,30 دوج _ ثمن النشر على اساس 3 دوج للسطرو

قسوانين وأوامسر

- أمر ان مؤرخان في 6 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 6 802 **يو**ليو سنة 1973 يتضمنان منح العفو •

مراسیم، قرارات، مقررات وزارة الشموون الخارجية

- ـ قرآر مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1393 الموافــق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهنى للتعيين
- فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون 807
- ـ قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1393 الموافــق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الحارجية • 807 | الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

- ـ قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1393 الموافــــق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهنى للتعيين 808 في سلك الملحقين للشؤون الخارجية •
- ـ قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1393 الموافسة 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة امتحان الترسيم في سلك 808 الملحقين للشؤون الخارجية •
- ـ قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1393 الموافـــق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهنى للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .
- ـ قرآر مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1393 الموافـــق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة امتحان الترسيم في سلك 809

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن انشاء مستوصف لمكافحة مرض السل والحاقة 1973 بمستشفى اسعد حسنى لبنى مسوس •

ـ قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1393 المسوافق 17 ابريل سنة 1973 يتضمن انشاء عيادة متعددة الفروع بالقصبة السفلى والحاقها بمستشفى بئر طرارية و

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية لمواد البناء مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشتها التابعة لوحدة صناعة الخزف بالميلية •

ـ قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية لصناعات السليلوز مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشتها الواقعة بالحراش •

ـ قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1392 يتضمن منح الشركة « انسيزا » مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في قــاعدتي تيارت وسي عبد الغني (انبوب الغاز حاسي الرمل ـ أرزيو) • 811

- قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1392 الموافق 31 ديسمبر سينة 1382 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1388 الموافق 16 نوفمبر سينة 1968 والمتضمن مخالفة مدة العمل القانونية في ورشات الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنابة •

ــ قرار مؤرخ في II محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير التعليم الابت سنة 1973 يتضمن منع الشركة «ساييم » (مجموعة انسيزا) ومؤسسات مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في قاعدتيها المجاهدين ٠

الواقعتين بآفلو والاغواط (انبوب الغاز لحاسى الرمـــل ــ الرزيو) •

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والابحاث مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشة البناء لسد سيدي محمد بن عودة •

ـ قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 يتضمن منح الشركة الوطنية لمواد البناء مخسسالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشتها الخاصة بمصنع الاسمنت بمفتاح •

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق II ابريل سنة 1973 يتضمن منح مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتيك) مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشته الخاصة بمقالع الحجارة بالحمامات الرومانية • 814 - قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 7 يونيو سنة 1973 يتضمن منح المؤسسة العامة للبناء والاشغال العمومية عبد السلام بن الهاشمي مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشاتها الثلاث التابعة للبسرنامج الخاص لمدينة آفلو •

ب قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 26 يونيو سنة 1973 يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي • 815

وزارة قدمياء المجاهدين

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 يتضمن وضع بعض موظفى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى فى حالة القيام بالعمل بمصالح ومؤسسات التربيعة والتكسيوين التابعة لوزارة قدماء المجاهدين •

فوانين واوامِــر

امران مؤرخان في 6 جمسادي الثانية عام 1393 الموافسيق 6 يوليو سنة 1973 يتضمنان منح العفو

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: بمناسبة الذكرى الحادية عشرة للاستقلال مستفيد المحكوم عليهم المبينون ادناه بتدبير الاعفاء التالية:

يستفيد الاشخاص المحكوم عليهم من طرف المحكمة الثورية والذين يقضون عقوبة سلب الحرية مؤقتا بتخفيض عقوبسة قدرها ستة أشهر •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 ·

عن مجلس الشورة الرئيس هواري بومدين

باسم الشعب

آن رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

_ وبعقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالام ،

ـ وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: بمناسبة الذكرى السنوية الحادية عشر للاستقلال يمنع المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعماءات الآتى سانها •

أ) المعتقسلون:

يمنح العفو من باقى عقوبة السبجن للمدعوين:

- كركار الحاج المحكوم عليه في 6 يناير سنة 1973 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصاديــــة بقسنطينة ،
- فارح عبد الحميد المحكوم غليه في 6 يناير سنة 1973 من طرف المجلس القضائي الحاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة ،

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التربية بقسنطينة

يمنح العفو من باقى عقوبة السبجن للمدعوين:

- موفق عابد المحكوم عليه في 15 مايو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصاديــــة بوهران ،
- ابن يحيى محمد المحكوم عليه في 15 مايو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران ،
- العجال الاخضر المحكوم عليه في 15 يونيو سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر •

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت ـ لامبيز يمنح العفو من ستة أشهر سجنا للمدعوين :

- ـ ساعد قرمش أحمد المدعو حسين المحكوم عليه في 3 ديسمبر سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة،
- _ قاضى محمد المحكوم عليه فى أول سبتمبر سنة 1972 من طرف محكمة وهران،
- ناصر ابراهيم بن المدنى المحكوم عليه في 2 نوفمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لسطيف ،

ـ بوعلام معمر المحكوم عليه في 24 مايو سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية بمستفانم •

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بالحراش

- بوناردى ريمو المدعو رضا المحكوم عليه في 18 مارس سنة 1969 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمسع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة ،
- ابن عطية الطاهر المحكوم عليه في 15 ديسمبر سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بالمدية ،
- ـ عكرور رضا المحكوم عليه في 25 ديسمبر سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر ·

جميعهم معتقلون بالسبجن المركزى بالبرواقية

- غيموز الزهرة المحكوم عليها في 24 نوفمبر سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة والمتعلقة بمؤسسة اعادة التربية بقسنطينة،
- ـ لحلوح الطاهر المحكوم عليه في 4 يونيو سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر ،
- زوادة ميلود المحكوم عليه في 24 سبتمبر سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بوهران •

كلاهما معتقلان بمؤسسة أعادة التأهيل بالاصنام

- ملالة بلقاسم المحكوم عليه في 30 سبتمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لباتنة ،
- مجورى نورى المحكوم عليه في 15 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة بسمسكرة ·

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التربية بباتنة

دوار علاوة المحكوم عليه في II فبراير سنة 1972 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة •

والمعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت ـ لامبيز

ب غير المعتقلين :

يمنح العفو الكلي من عقوبة الحبس للمدعوين :

- ـ عمرانی دراجی المحکوم علیه فی 7 غشت سنة 1969 م**ڻ**اً طرف محکمة قالمة ،
- _ خنيفرة حسن المحكوم عليه في 18 يناير سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة ،
- _ يوسف خيرة المحكوم عليها في 25 نوفمبر سنة 1966 من طرف محكمة مستغانم،
- _ عريف محمد المحكوم عليه في 6 يوليو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لتلمسان ،
- ـ شنان عبد العزيز المحكوم عليه في 2 ابريل سنة 2969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

- بغدى عبد الرحمن المحكوم عليه في 26 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة البليدة ،
- خليفة فاطمة المحكوم عليها في 28 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لمستغانم،
- قادرى مولاى الجيلالي المحكوم عليه في 16 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لسعيدة ،
- ابن رحو محمد المحكوم عليه في 31 أكتوبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لتملسان ،
- ابريل سنة 1970 بركميش شلالى المحكوم عليه فى 10 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة بريكة ،
- عطاء الله الحبيب المحكوم عليه في 8 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة فرندة ،
- دادة عبد القادر المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لتلمسان ،
- مرزوقی میلود المحکوم علیه فی 8 سبتمبر سنة 1971 من طرف محکمة عین تموشنت ،
- ـ محمد باى عبد القادر المحكوم عليه فى 6 ابريل سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لمستغانم ،
- ـ درفوف محمد المحكوم عليه في 12 يناير سنة 1972 من طرف محكمة تلمسان ٠

يمنح العفو الكلي من عقوبة الحبس والغرامة للمدعوين:

- ـ لتلى أحمد المحكوم عليه في 31 مارس سنة 1971 من طرف محكمة جيجل ،
- بوطالب شريفة المحكوم عليها في 15 فبراير سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة ،
- حداد محمد المحكوم عليه في 25 مارس سنة 1969 من طرف محكمة بسكرة •

يمنح العفو من سنة أشهر سبعنا للمدعو:

ـ قاسمى محمد المحكوم عليه فى 16 ابريــل سنة 1968 من طرف محكمة بسكرة •

يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس للمدعوة :

- بناى فاطمة بنت محمد المحكوم عليها في 15 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة البليدة •

ج) الغسرامات:

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمدعوين :

مادى العمرى المحكوم عليه في 4 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة قالمة،

- شتوح النوى المحكوم عليه في 22 ديسمبر سنة 1967 من طرف محكمة سدراتة ،
- طيب سليمان معيوف المحكوم عليه في 25 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة البليدة ،
- ـ منجل ساسى المحكوم عليه في 17 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة قالمة ،
- بنانى زينب المحكوم عليها فى 26 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة سطيف ،
- ــ شنى حدة زوجة بوقزولة المحكوم عليها فى 24 مارس سنة 1971 من طرف محكمة سطيف ،
- غرسولى محمد المحكوم عليه في 27 نوفمبر سنة 1967 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة ،
- بوسفول فاطمة المحكوم عليها في 15 مارس سنة 1971 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،
- المجلس الشعبى لبلدية بلخير المحكوم عليه في 10 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة قالمة ،
- ـ زيدان خيرة المحكوم عليها في 27 يناير سنة 1971 من طرف محكمة مستغانم ،
- راشى صالح المحكوم عليه فى 27 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة سطيف ،
- ـ بلخادم ساعد المحكوم عليه في 16 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة آفلو ،
- كشكاش العياشى المحكوم عليه فى II مارس سنة 1971 من طرف محكمة قالمة ،
- ـ سلينى مسعودة المحكوم عليها في 15 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة سكيكدة ،
- حمانى زاهر المدعو عبد الله المحكوم عليه فى 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة الاحداث بسطيف ،
- ــ شاكر كلثوم المحكوم عليها في 25 مايو سنة 1971 من طرف محكمة الاصنام ،
- ـ بوحريد محمد المحكوم عليه في 25 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة جيجل ،
- ـ عبد اللي الجيلالي المحكوم عليه في 22 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة تيارت ،
- ــ هرقة محمد العربى المحكوم عليه فى 6 يناير سنة 1972 ــ من طرف محكمة قالمة ،
- سفاوى محمد المحكوم عليه فى II يناير سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لتلمسان ،

- _ بوعكاز زينب المحكوم عليها في 15 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة سكيكدة ،
- جلوات زليخة المحكوم عليها في 8 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة المخالفات بآقبو ،
- ـ شريط فاطمة المحكوم عليها في 5 فبراير سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لسطيف،
- بوسواليم الاخضر المحكوم عليه في 20 غشت سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لسطيف ،
- بوسلهام رابحة المحكوم عليها في 3 أكتوبر سنة 1966 من طرف محكمة عين تموشنت ،
- قارة عبد الحميد المحكوم عليه في 10 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة ،
- ـ شوانة وناسة المحكوم عليها في 29 مايو سنة 1969 من طرف محكمة قالمة ،
- ـ جعفر بريزة المحكوم عليها في 22 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة قالمة ،
- _ خلايفية محمد المحكوم عليه في 14 يناير سنة 1971 من طرف محكمة قالمة ،
- بوزيان محمود المحكوم عليه في أول يونيو سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،
- حمانى جمعة بنت عمار المحكوم عليها في 10 مايو سنة 1972 من طرف محكمة خنشلة ،
- ـ تكوك بن ذهيبة المحكوم عليه في 12 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة مستغانم ،
- _ زيوال معمر المحكوم عليه في 24 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة سدراتة ،
- ـ صالحى خيرة المحكوم عليها في II مارس سنة 1971 من طرف محكمة قالة ،
- غربى بريزة ومسعودة المحكوم عليهما في 21 يناير سنة
 1971 من طرف محكمة قالة ،
- ے عبدی بن عزوز المحکوم علیه فی 4 یونیو سنة 1968 من طرف محکمة بسکرة ،
- ـ بسكرى عمر المحكوم عليه فى 6 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة بسكرة ،
- ـ حويش أحمد المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة سدراتة ،
- _ خبطانى مهنية المحكوم عليها فى 27 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة سدراتة ،
- _ عيادى الطاهر وزوجته قادة تأسعديت المحكوم عليهما في 16 مارس سنة 1971 من طرف محكمة بجاية ،

- _ يعقوبى الطاهر وزوجته عليوة حدة المحكوم عليهما في II يناير سنة 1966 من طرف محكمة بجاية ،
- بورزاق أحمد المحكوم عليه في II يناير سنة 1966 من طرف محكمة بجاية ،
- ـ لوراسى عائشة المحكوم عليها في II يناير سنة 1966 من طرف محكمة بجاية ،
- نوار محمد المحكوم عليه في 2 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة تيارت ،
- _ شوقى سعيد المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة زيغود يوسف ،
- ابن عودة الحبيب المحكوم عليه في 21 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة تيارت ،
- ازباغدى محمود المحكوم عليه في 18 يناير سنة 1971 من طرف محكمة الحروش ،
- _ العيد فاطمة المحكوم عليها في 7 مايو سنة 1971 من طرف محكمة تيارت •
- ورز الدين ابراهيم المحكوم عليه في 2 أكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة قالمــة ،
- ـ جواد بوجمعة المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1970 من طرف محكمة قالمة ،
- الاصفر صالح المحكوم عليه في 26 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة باتنة ،
- ـ معفيفي أحمد المحكوم عليه في 30 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة وادى الماء ،
- _ شليحى عبد الله المحكوم عليه في 20 مايو سنة 1969 من طرف محكمة وادى الماء ،
- ر بوعلى عيسى ولونيس محمد وعزوز مسعود وسليمان بن سعيد المحكوم عليهم في 30 مارس سنة 1971 من طرف محكمة وادى الماء ٠

يمنح العفو عن ثلثي الغرامة للمدعوين:

- ـ مخلوف داود المحكوم عليه في 13 يناير سنة 1970 من طرف محكمة بسكرة ،
- ـ زلباح مسعود المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1970 من طرف محكمة جيجل ٠

يمنح العفو عن ثلثي الغرامة للمدعويين:

- _ فريحة قويدر المحكوم عليه في 8 سبتمبر سنة 1966 من طرف محكمة مستغانم ،
- ـ شايب محمد المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1967 و 31 أكتوبر سنة 1967 من طرف محكمة بسكرة ،

- غمارى مخلوف المحكوم عليه في 28 مايو سنة 1970 من طرف محكمة عين ولمسان ،
- سيد عبد الله المحكوم عليه في 19 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة خنشلة •

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمدعوين:

- يعيش تمام المحكوم عليه في 22 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة بسكرة ،
- ـ الصغير محمد المحكوم عليه في 22 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة بسكرة ،
- سه فطوش بالوافى المحكوم عليه فى 9 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،
- بوزاوى الطاهر المحكوم عليه في 12 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة جيجل ،
- َ قريش بومدين المحكوم عليه في 7 أكتوبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،
- عصمانی خمیس المحکوم علیه فی 28 یولیو سنة 1971 من طرف محکمة سطیف ،
- شيخى المجاهد المحكوم عليه في 7 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لسعيدة ،
- عاواش عبد الحميد المحكوم عليه في 3 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لمسطيف ،
- زبيش الوحدى المحكوم عليه في 9 يوتيو سنة 1971 من طرف محكمة سطيف ،
- ـ مرباح عبد القادر المحكوم عليه في 29 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة تيغنيف ،
- صويلح أحمد المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1970 من طرف محكمة جيجل ،
- ـ لتني سعيد المحكوم عليه في 7 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة جيجل ،
- كبداني أحمد ولد محمد المحكوم عليه في 22 أكتوبر سنة
 1969 من طرف محكمة عين تموشنت ،
- م هدفى عمار المحكوم عليه فى 25 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة سدراتة ،
- ساعد بن عيسى المحكوم عليه في 28 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لسعيدة ،
- خثير أحمد بن العربي المحكوم عليه في 24 يونيو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لسطيف ،
- ح زغمار محمد المحكوم عليه في 6 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة عين مليلة ،

- ـ رايح على المحكوم عليه في 5 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة المخالفات لمدينة المجزائر ،
- ـ الحولى عمر المحكوم عليه في 6 مارس سنة 1968 من طرف محكمة بسكرة ،
- ـ دريدى على المحكوم عليه في 26 ديسمبر سنة 1967 من طرف محكمة بسكرة ،
- زغيمى الصادق المحكوم عليه في 30 مارس سنة 1970 من طرف محكمة بسكرة ،
- شنتوف ذهبية المحكوم عليها في 14 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،
- بزاز عبد القادر المحكوم عليه في 30 يوليو و 17 سبتمبر
 سنة 1971 من طرف محكمة تيسمسيلت ،
- ـ بحوسى خالد المحكوم عليه فى 3 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة البيض ،
- ـ زلماط سعيد المحكوم عليه في 18 مايو سنة 1966 من طرف محكمة عين تموشنت ،
- ـ حريدى يامنة المحكوم عليها في 4 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة قالمـة ،
- ــ ولد خدة الميلود المحكوم عليه في أول فبراير سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لسعيدة ،
- ـ بونوة الطيب المحكوم عليه في 28 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة مستغانم ،
- ـ حسانى محمود المحكوم عليه فى 22 مارس سُنة 1972 من طرف محكمة الحروش ،
- ـ بلهادی عبد القادر المحکوم علیه فی 14 ابریل سنة 1971 من طرف محکمة تیارت ،
- ـ دندن بن عمر المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة تيغنيف ،
- ــ زنزو عبد القادر المحكوم عليه في 26 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة تيغنيف ، ،
- ـ ابن عبد المؤمن بحدة المحكوم عليه في 29 يناير سنة 1970 من طرف محكمة وهران ،
- كرفاح أحمد المحكوم عليه في 15 ابريل سنة 1968 من طرف محكمة وهران ،
- _ بوقبرين محمد المحكوم عليه في 25 مارس سنة 1964 من طرف محكمة عين تموشنت ،
- ـ قرجوط عبد الله المحكوم عليه في 8 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة خنشلة ،

- مرادسي يحيى المحكوم عليه في 6 مايو سنة 1970 من طرف محكمة خنشلة ،
- _ يونسى محمد المحكوم عليه في II مارس سنة 1971 من طرف محكمة عنابة ،
- ـ سليماني بكاي المحكوم عليه في 20 ابريل سنة 1966 وفي 18 مايو سنة 1966 من طرف محكمة عين تموشنت ،
- ـ بردوك عمار المحكوم عليه في 19 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة خنشلةً ،

يمنح العفو عن ثلث الغرامة للمدعوين:

- ميهوب محمد المحكوم عليه في 3 نوفمبر سنة 1971 و 8 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة تيارت ،
- ـ رباعي رابع المحكوم عليه في 22 مارس سنة 1968 من طرف محكمة سدراتة ،

_ عداوني زبير المحكوم عليه في 12 مارس سنة 1969 من طرف محكمة عين مليلة •

يمنح العفو عن خمسمائة دينار من الغرامة للمدعوين:

- _ أوراري عمار المحكوم عليه في 24 مايو سنة 1968 من طرف محكمة سدراتة ،
- ـ الازرق عبد الله المحكوم عليه في 3 مارس سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لمستغانم .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 •

> عن مجلس الثورة الرئيس هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشسطؤون الغارجية

قرار مؤدخ في 6 جمادي الشانية عسام 1393 الموافسق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والستشارين وكتساب الشؤون

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 تحدد لجنة الامتحان المهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الحارجية كما يلي :

السادة:

- بوعلام بسايح، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية،
- عبد المالك بن حبيلس، الكاتب العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية،
- ـ عمر أوالصديق، الوزير المفوض والمفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،
 - عبد الرحمن كيوان، المدير العام للوظيفة العمومية،

- ح قويدر تجيئي، الوزير المفوض والعضو بالكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية،
- _ محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون
- حاج عبد القادر عزوط، رئيس قسم المنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،
 - أحمد نجيب بولبينة، الوزير المفوض،
- ـ حسين زعطوط، العضو في لجنة الترسيم لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجيسة وممثل عن الموظفين، كملاحظ.

قرار مؤرخ في 6 جمادي الشانية عسام 1393 الموافسق 6, يوليو سنة 1973 يتضمن تاليف لجنة امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضيين والستشارين وكتياب الشيؤون الخسارجية

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 تحدد لجنة امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجيسة، كما يلي :

السادة:

- بوعلام بسايح، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
- ـ محمد العيد دبزى، الكاتب العام لوزارة قدماء المجاهدين ،
- عبد المالك بن حبيلس، الكاتب العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية،
- ـ عمر أوالصديق، الوزير المفوض والمفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،
 - ـ عبد الرحمن كيوان، المدير العام للوظيفة العمومية،
- ر قويدر تجيني، الوزير المفوض والعضو بالكتابة العامة الوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثسانية عسام 1393 الموافسق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تاليف لجنة الامتحان المهنى للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق في للتعييسين فى المتحان المهنى للتعييسين فى ملك الملحقين للشؤون الخارجية كما يلى :

السسادة :

- عمر غربى، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية،
 رئيسا ،
- محمد أوعمرو مجاد ، مدير الشؤون القانونية والقنصلية
 بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،
- م عبد الغنى قصرى، رئيس قسم الشؤون الثقسافيسة والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد أبركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية
 پوزارة الشؤون الخارجية ،
 - ـ حسين جودى ، المستشار للشؤون الخارجية ،
- ص فريد مرعوبي، العضو في لجنة الترسيم بسلك الملحقين المشؤون الخارجية وممثل عن الموظفين ، كملاحظ إلى المدومية، العامة للوظيفة العمومية،

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثسانية عسام 1393 الموافسق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تاليف لجنة امتحان الترسيم فى سلك الملحقن للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 تحدد لجنة امتحان الترسيم فى سلملك الملحقين للشؤون الخارجية كما يلى :

السيادة :

- ـ عس غربى، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- _ محمد أوعمرو مجاد ، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- _ ياسين بن مرابط ،مدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين،
- ـ محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- ـ يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،
- عبد الغنى قصرى، رئيس قسم الشؤون التقسافيسة والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد أبركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية
 بوزارة الشؤون الخارجية ،

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عسام 1393 الموافسق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة الامتحان الهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 تحدد لجنة الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، كما يلى :

السيادة:

- ـ عمر غربى، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- _ محمد أوعمرو مجاد ، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤولُ الخارجية ،
- ــ محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- _ يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان والمديرية العامة للوظيفة العمومية،

- عبد الغنى قصرى، رئيس قسم الشؤون الثقسافيسة والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد أبركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية ،
 - ـ حسين جودى ، المستشار للشؤون الخارجية ،
- الآنسة فاطمة الزهراء حيدر، العضوة في لجنة الترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية وممثلة عن الموظفين، كملاحظة •

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثسانية عسام 1393 الوافسق 6 يوليو سنة 1973 يتضمن تاليف لجنة امتحان الترسيم فى سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 تحدد لجنة امتحان الترسيم فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، كما يلى :

السيادة:

- _ عس غربى، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- ـ محمد أوعمرو مجاد ، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- ـ ياسين بن مرابط ،مدير الادارة العامة لوزارة قدمـاء المجاهدين،
- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- ـ يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- _ عبد الغنى قصرى، رئيس قسم الشؤون التقافيسة والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- _ محمد أبركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية ،

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنسة 1973 يتضمن انشاء مستوصف لكافحة مرض السل والحاقه

بمستشفى اسعد حسني لبني مسوس

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير منة 1973، ينشأ مستوصف لمكافحة مرض السل في المحلات

المبنية حديثا بشارع العربي التبسى رقم 32 (نهج مسارى سابقا) الجزائر العاصبة-

ويلحق هذا المستوصف في اطار التقسيم الجهوى لمؤسسات مكافحة مرض السل، بمستشفى اسعد حسنى لبنى مسوس الذي تمنح له الاراضى والعقارات والحقوق المنقولة وغيسر المنقولة، المبينة في الجرد يوم الافتتاح.

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عسسام 1393 المسوافق 17 ابريل سنة 1973 يتضمن انشاء عيادة متعددة الفروع بالقصبة السفل والحاقها بمستشفى بئر طرارية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1393 الموافق 17 أبريل سنة 1973 ، تنشأ عيادة متعددة الفروع بالقصبة السفلى (الجزائر العاصمة) •

وتلحق هذه العيادة في اطار التقسيم الجهوى ، بمستشفى بئر طرارية الذي تمنح له العقارات المنقولة وغير المنقولة والعتاد التقنى المبين في الجرد يوم الافتتاح .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبسر سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية لمواد البناء مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشتها التابعة لوحدة صناعة الخزف باليلية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن تحديد مدة العمل الاسبوعي في المؤسسات الصناعية والتجارية وفي المناجم الجوفية بأربعين ساعة ، والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخياص بالمخطط الرباعى 1970 ـ 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 والمتضمن تحديد كيفيات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد اجراات الترخيص في أنجاز ساعات اضافية من أجل زيادة

ـ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية لمواد البناء بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1972 والرامي الي الحصول على مخالفة في مدة العمل القانونية الاسبوعية في الورشية التابعة لوحدة صناعة الخزف الواقعة بالميلية ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تمنح مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعية اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية للشركة الوطنية لمواد البناء في ورشتها التابعة لوحدة صناعة الخزف الواقعة بالميلية وذلك الى غاية 31 يناير سنة 1974 .

وتطبق هذه المخالفة فقط على الفئات من العمال المتخصصين الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين •

المادة 2: يتم دفع أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا النحو وفقاً لتشريع العمل السارى المفعول •

المادة 3: يجب على المؤسسات المقاولة من الباطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية قسنطينة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعنيهم هذه المخالفة.

اللاة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 •

محمد سعید معزوزی

قراد مؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبسر سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية لصناعات السليلوز مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشتها الواقعة بالحسراش

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ۽

تحديد مدة العمل الاسبوعي في المؤسسات الصناعية والتجارية وفي المناجم الجوفية بأربعين ساعمة ، والطبق على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخساص بالمخطط الرباعي

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 والمتضمن تحديد كيفيات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد اجراءات الترخيص في انجاز ساعات اضافية من أجبل زيادة

ـ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1972 والرامي الي الحصول على مخالفة في مدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشتها الخاصة بمعمل الورق بالجزائر،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمنح مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعة اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية للشركة الوطنية لصناعات السليلوز في ورشتها الخاصة بمعمل الورق بالحراش وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 •

وتطبق هذه المخالفة فقط على الفئات من العمال المتخصصين الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين .

المادة 2: يتم دفع أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا النحو وفقا لتشريع العمل السارى المفعول •

المادة 3: يجب على المؤسسات المقاولة من الباطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية الجهزائر ـ بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن | في ظرف الحمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعنيهم هذه المخالفة •

اللادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجرائر في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 دسمسر

وحرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 •

محمد سعيد معزوزى

قرار مؤرخ فى 2 ذى القعسدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن منح الشركة « انسيزا » مخالفة استثنائية للدة العمل القانونية الاسبوعية فى قسساعدتى تيارت وسى عبد الغنى (انبوب الغاز حاسى الرمل ــ أرزيو)

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن تحديد مدة العمل الاسبوعى في المؤسسات الصناعية والتجارية وفي المناجم الجوفية بأربعين ساعة ، والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخياص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 والمتضمن تحديد كيفيات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد اجدرادات الترخيص في انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة العمل،

_ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة «انسيزا» بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1972 والرامى الى الحصول على مخالفة فى مدة العمل القانونية الاسبوعية فى ورشاتها لخط أنبوب الغاز حاسى الرمل _ أرزيو ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعية اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية للشركة «انسيزا» في ورشاتها لانبوب الغاز حاسى الرمل _ أرزيو وذلك الى غاية 30 ابريل سنة 1973 .

و تطبق هذه المخالفة فقط على الفثات من العمال المتخصصين الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين •

اللَّادَة 2: يتم دفع أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا النحو وفقا لتشريع العمل السارى المفعول •

المادة 3: يجب على المؤسسات المقاولة من الباطن فى الورشة المذكورة والتى تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية تيارت في ظرف الحسنة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعنيهم هذه المخالفة •

اللاة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 .

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1392 الموافسق 31 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 25 شعبان عام 1388 الموافق 16 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن مخالفة مدة العمسل القانونية فى ورشات الشركة الوطنية للحديد والصلسب بعنسانة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 153 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1388 الموافق 16 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن مخالفة مدة العمسل القانونية في ورشات الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنابة،

_ وبناء على تقرير مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع للمجلس التنفيذي لولاية عنابة ، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1972 ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1388 الموافق 16 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن مخالفة مدة العمل القانونية في ورشات الشركسة الوطنية للحديد والصلب بعنابة •

المادة 2: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1392 الموافق 31 ديسمبر سنة 1972 ·

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فى 11 محسرم عسام 1393 الموافق 14 فبرايسر سنة 1973 يتضمن منح الشركة «سايبم» (مجموعة انسيزا) مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية فى قاعدتيها الواقعتين بآفلو والاغواط (انبوب الغاز لحاسى الرمسل سارزيسو)

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن تحديد مدة العمل الاسبوعى فى المؤسسات الصناعية والتجارية وفى المناجم الجوفية باربعين ساعة ، والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخياص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن التطبيق فى الجزائر للمرسوم المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن منع مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتى تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 والمتضمن تحديد كيفيات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد اجراءات الترخيص في انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة العمل ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة «سايبم»، بتاريخ 25 يناير سنة 1973 والرامى الى الحصول على مخالفة في مدة العمل القانونية الاسبوعية في قاعدتيها الواقعتين بأفلو والاغواط (انبوب الغاز لحاسى الرمل - أرزيو) ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنع مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعية اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية للشركة «سايم» في القاعدتين الواقعتين بآفلو والاغواط وذلك الى غاية 15 فبراير سنة 1974 •

وتطبق هذه المخالفة فقط على الفئات من العمال المتخصصين الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين •

اللاق 2: يتم دفع أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا النحو وفقا لتشريع العمل السارى المفعول •

اللاة 3: يجب على المؤسسات المقاولة من الباطن فى الورشة المذكورة والتى تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولايتى تيارت والواحات فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعنيهم هذه المخالفة •

اللَّادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1393 الموافق I4 فبراير سنة 1973 ·

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فى أول صفر عسام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والابحاث مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية فى ورشة البناء لسد سيدى محمد بن عودة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن

تحديد مدة العمل الاسبوعي في المؤسسات الصناعية والتجارية وفي المناجم الجوفية بأربعين ساعـة ، والمطبـق على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخساص بالمخطط الرباعي

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجرائر للمرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 والمتضمن تحديد كيفيات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد اجراءات الترخيص في انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة

ـ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف كاتب الدولة للرى بتاريخ 26 فبراير سنة 1973 والرامي الى الحصول على مخالفة المدة القانونية الاسبوعية للعمل بالنسبة للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والابحاث فى ورشة سد سيدي محمد بن عروة :

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمنع مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعة اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والابحاث في ورشة سد سيدي محمد بن عودة وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 ٠

وتطبق هذه المخالفة فقط على الفئات من العمال المتخصصين الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين •

المادة 2: يتم دفع أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا النحو وفقا لتشريع العمل الساري المفعول •

المادة 3: يجب على المؤسسات المقاولة من الباطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع لم لمواد البناء بتاريخ 2 مارس سنة 1973 والرامي الى الحصول

بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية مستغانم، في ظرف الخمسة عشس يوما الموالية لنشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعنيهم هذه المخالفة.

اللادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر ف الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في أول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973 •

مجمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنسسة 1973 يتضمن منح الشركة الوطنية لمواد البناء مخسسالفة استثنائية للدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشتها الخاصة بمصنع الاسمنت بمفتاح

انَ وَزَيْرِ الْعُمَلِ وَالسَّوْوِنِ الاجتماعيةِ ،

ـ بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن تحديد مدة العمل الاسبوعي في المؤسسات الصناعية والتجارية وفى المناجم الجوفيــة باربعين ساعــة ، والمطبــق على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 70 ــ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخساص بالمخطط الرباعي

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن منع مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو مسنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 والمتضمن تحديد كيفيات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد اجراءات الترخيص في انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة

_ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية

على مخالفة في مدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشة مصنع الاسمنت بمفتاح ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تمنح مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعية اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية، للشركة الوطنية لمواد البناء في ورشتها الخاصة بمصنع الاسمنت بمفتياح وذلك الى غاية 31 مايو سنة 1974 .

وتطبق هذه المخالفة فقط على الفئات من العمال المتخصصين الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين •

اللحة 2: يتم دفع أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا النحو وفقا لتشريع العمل السارى المفعول •

المادة 3: يجب على المؤسسات المقاولة من الباطن فى الورشة المذكورة والتى تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية الجزائر فى ظرف الحمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القوار فى الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعنيهم هذه المخالفة و

اللادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • عدم ٢٥٥٤ الدافة ٦٤٠ مادر

وحرر بالجزائر في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 .

محمد سعيد معزوزي

قراد مؤدخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافسسق 11 ابريل. سنة 1973 يتضمن منح مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتيك) مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشته الخاصة بمقالع الحجارة بالحمامات الرومانية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن تحديد مدة العمل الاسبوعى في المؤسسات الصناعية والتجارية وفي المناجم الجوفية بأربعين ساعة ، والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سبنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سبنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخــاص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن النطبيق فى الجزائر للمرسوم المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضمة لقانون الاربعين ساعة والتى تعانى نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن المنطبيق فى الجزائر للمرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 والمتضمن تحديد كيفيات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد اجراءات الترخيص فى انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة العمل،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتيك) بتاريخ 14 مارس سنة 1973 الرامى الى الحصول على مخالفة في مدة العمل القبارة بالحمامات الاسبوعية في ورشته الخاصة بمقالع الحجارة بالحمامات الرومانية ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح مخالفة استثنائية لادخال 20 ساعية اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية لمكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتيك) في ورشته الخاصة بمقالع الحجارة بالحمامات الرومانية •

ويمكن تجديد هذه المخالفة كل سنة لمدة تتراوح بين أول مارس و 31 أكتوبر • ولا يجوز تطبيقها الاعلى الفئات من العمال المتخصصين الاكفاء وذوى المؤهلات العالية باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين •

اللدة 2: يتم دفع أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا النحو وفعًا لتشريع العمل السارى المفعول •

المادة 3: يجب على المؤسسات المقاولة من الباطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة أن تودع بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية الجزائر في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعنيهم هذه المحالفة و

اللاة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه،

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق II ابريل سنة 1973 •

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤدخ في 6 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 7 يونيسو سنة 1973 يتضمن منح المؤسسة العامة للبناء والاشغسال العمومية عبد السلام بن الهاشمي مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشاتها الثلاث التابعة للبسرنامج الخاص لمدينة آفلو

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن تحديد مدة العمل الاسبوعى فى المؤسسات الصناعية والتجارية وفى المناجم الجوفية بأربعين ساعة ، والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخياص بالمخطط الرباعي 1970 ـ 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر سبنة 1937 والمتضمن منح مخالفة استثنائية للصناعة الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعاني نقصان اليد العاملة المؤهلة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن التطبيق في الجزائر للمرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 والمتضمن تحديد كيفيات استرجاع الساعات الضائعة وتحديد اجراءات الترخيص في انجاز ساعات اضافية من أجل زيادة العمل ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المؤسسة العامة للبناء والاشغال العمومية عبد السلام بن الهاشمى بتاريخ 25 مايو سنة 1973 والرامى الى الحصول على مخالفة فى مدة العمل القانونية فى ورشاتها الثلاث التابعة للبرنامج الخاص لمدينة المسوء

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تمنع مخالفة استثنائية لادخـــال 20 ساعة اضافية على مدة العمل القانونية الاسبوعية للمؤسسة العامة للبناء والاشغال العمومية عبد السلام بن الهاشمى في ورشاتها الثلاث التابعة للبرنامج الخاص لمدينة آفلو وذلك الى غاية 30 أكتوبر سنة 1973 .

و تطبق هذه المخالفة فقط على الفئات من العمال المتخصصين الاكفاء أو ذوى المؤهلات العالية ، باستثناء العمال اليدويين غير المؤهلين •

اللحة 2: يتم دفع أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا النحو وفقا لتشريع العمل السارى المفعول •

المادة 3: يجب على المؤسسات المقاولة من الباطن فى الورشة المذكورة والتى تستفيد عند الاقتضاء من هذه المخالفة ان تودع بمديرية العمل والصحة والشؤون الاجتماعية لولاية تيارت في طرف الحمسة عشر يوما الموالية لنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعنيهم هذه المخالفة ويتضمن بيان اسم محلها والاشخاص الذين تعنيهم هذه المخالفة و

اللاة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 7 يونيو سنة 1973 .

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 25 جمسادى الاولى عسسام 1393 الموافسة 26 يونيو سنة 1973 يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التامين على الشيخوخة للاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 26 يونيو سنة 1973 يعتمد السيد عبد العزيز عبورة كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى لمدة عامين ابتداء من 12 فبراير سنة 1973 •

وزارة قدماء المجاهديين

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی اول ربیع الثانی عسام 1393 الموافق 4 مایو سنة 1973 یتضمن وضع بعض موظفی وزارة التعلیم الابتدائی والثانوی فی حالة القیام بالعمل بمصالیح ومؤسسات التربیسة والتکسسوین التابعة لوزارة قدمساء المجاهدین

ان وزير قدماء المجاهدين،

ووزير الداخلية ،

ووزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى والتقنى الحائزين للكفاءة المعدل بالمرسوم رقم 72 - 207 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المتوسط المعدل بالمرسوم رقم 72 - 208 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 305 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المتخصصين ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 309 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 310 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للممرنين ولا سيما المادة 4 منه،

يقررون ما يلي :

اللاة الاولى: يوضع الموظفون التابعون لاسلاك الاساتذة التعليم الحائزون للكفاءة فى التعليم الثانوى او التقنى واساتذة التعليم المتوسط والمعلمون المتخصصون والمعلمون والمعلمون والمعلمون المساعدون والممرنون، فى حالة القيام بالعمل بالمصالمين والمؤسسات التابعة لوزارة قدماء المجاهدين والتى لها نشاط فى التربية والتكوين لابناء الشهداء٠

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في اول ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1393

عن وزیر قدماء المجاهدین عن وزیر الداخلیة
الکاتب العام
محمد دبـــزی حسین طیبی
عن وزیر التعلیم الابتدائی
والثـــانوی
الکاتب العـام
عبد الحمید مهری